

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٢ صفر سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٦

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٢
نأمر بوضع النظامين الاتيين :
١ – نظام بلدية المزار لسنة ١٩٥٩ .
٢ – نظام بلدية الطفيلة لسنة ١٩٥٩ .
١٩٥٩/٧/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير العدلية والمواصلات
هزاع المجالي	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا
وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
هاشم الجيوسي	جميل التوتنجي	وصفي ميرزا
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
عاكف الفايز		يعقوب معمر

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩

نظام بلديـــة المزار

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هـــذا النظام (نظام بلدية المزار لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول

رسوم الذبحيـــة

المادة ٢ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة وبواســـطة الملتزم الرسوم التاليـــة عن الحيوانات التي تذبح في منطقة بلدية المزار .

أ – عن كل رأس من الضأن او الماعز	٨٠ فلساً
ب – عن كل رأس من الحمل او الجدي	٤٠ فلساً
حـ – عن كل رأس عجل او قاعود (صغار الابل)	٢٥٠ فلساً
د – عن كل رأس بقر	٤٥٠ فلساً
هـ – عن كل رأس جمل او جاموس	٦٠٠ فلس

الفصل الثاني

رســـوم القبان

المادة ٣ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة بالجملة او بالمفرق من المواد التالية خارج نطاق المخازن وضمن حدود منطقة البلدية بالنسب التالية : –

	فلس
من كل طن من الحبوب والخضار او الفواكه او البطيخ على اختلاف انواعها	١٥٠
عن كل شـــوال من الكلس او الملح او الحطب	٠٢٠
عن كل شوال من الفحم	٠٥٠
عن كل ســـيارة من الكلس او الملح او الحطب او الجفت او الثمار	٧٥٠
عن كل سيارة من الفحم	١٥٠٠
عن كل ربطـــة من القصيب عـــددها (مئة)	٠١٠
عن كل كيس اسمنت	٠١٠
عن كل جسر من الخشب او الحديد	٠١٠
عن كل رطل من الصوف او شعر الماعز	٠٢٠

المادة ٤ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن السيارات التي تحمل او تنزل ضمن حدود منطقة البلدية :

	فلس	دينار
عن كل سيارة كبيرة حمولة عشرة اطنان فما فوق من الحبوب على اختلاف انواعها .	٥٠٠	١
عن كل سيارة متوسطة حمولة خمسة اطنـــان من الحبوب على اختلاف انواعها .	٧٥٠	
عن كل سيارة كندية حمولة طنين الى ثـــلاثة من الحبوب على اختلاف انواعها .	٣٥٠	
عن كل سيارة بيك آب من الحبوب على اختلاف انواعها .	٢٠٠	
عن سيارة من القصيب او الحلفاء او الملح او الحطب حمولة خمسة اطنان فما فوق .	٤٠٠	
عن سيارة من الرمل او الزبل او البحص او الحجارة او الكلس على اختلاف انواعه .	٢٠٠	
عن كل سيارة من التبن .	٥٠٠	
عن كل كيس اسمنت او سماد كيماوي .	٠٠٥	

المادة ٥ – تستوفى الرسوم التالية عن الجلود التي تبـــاع داخل منطقة البلدية : –

	فلس
عن كل جلد من جلود الضأن او الماعز .	٠١٠
عن كل جلد من جلود البقر او الجمال او الجاموس	٠٢٠

يستوفى عن السمنه والزبـــدة والجبن وزيت الزيتون والحليب والجميد والبيض (٢ ٪) من ثمن المبيع .

الفصل الثالث

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٦ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التـــالية :--

	فلس
عن حمل الخضار او الفواكه على اختـلاف انواعهـــا التي ترد على الدواب .	٠٥٠
عن تنكة الخضار او الفواكه على اختلاف انواعهـــا التي ترد على الدواب :	٠١٥

المادة ٧ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم (٣٠٠) فلس عن كل طن من الخضار او الفواكه التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية والتي ترد في السيارات .

المادة ٨ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن السيارات التي تحمل من منطقة البلدية .

	فلس	دينار
عن كل سيارة تحمل سبعة اطنان فما فوق من الخضار او الفواكه	٥٠٠	١
عن كل سيارة تحمل اربعة اطنان من الموز او الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها .	٥٠٠	
عن كل سيارة تحمل طنين الى ثلاثة من الخضـــار او الفواكه على اختلاف انواعها .	٢٥٠	
عن كل سيارة بيك آب محملة من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها.	١٥٠	
عن كل حمل بهيم من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها .	٠٢٠	
عن كل تنكة من الزيت .	٠٥٠	
عن كل تنكة من السمن .	١٠٠	

المادة ٩ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطه الملتزم الرسوم التالية من المشتري : عن الحيوانات التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية .

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز .	٠٤٠
عن كل رأس من الجدي او الحمل .	٠٣٠
عن رأس الحمار	٠٥٠
عن كل رأس بقر او خيل او ابل او جاموس او خنزير .	١٦٠
عن كل رأس من صغار الخيل او البغـال او العجل او القاعود (صغار الابل) .	٠٨٠

الفصل الخامس

رسوم المكاييل والمقاييس والاوزان

المادة ١٠ – على جميع الباعة والمشترين بالقبان او الميزان والمقياس والمكاييل ان يدمغوا اوزانهم ومكاييلهم بمعرفة دائرة البلدية ويستوفى مقابل ذلك الرسوم التالية :

	فلس	دينار
عن كل قبان عموميا كان ام خصوصياً رسم مقطوع .	٠٠٠	١
عن كل قطعة من القياس رسم دمغ .	٠٥٠	
عن كل قطعة تعاين سنويا .	٠٢٥	
عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغ .	٠٥٠	
عن كل قطعة تعاين سنويا .	٠٣٠	

الفصل السادس

البسطات والمظلات

المادة ١١ – يستوفي المجلس البلدي (٥٠٠) فلس سنويا عن كل بسطة من البسطات الثابتة والمتنقلة وعربات البيع.

الفصل السابع

رســوم اللوحــات والاعلانات

المادة ١٢ – ايفاء للغاية المقصودة من هــذا الفصل من النظام ، تعني لفظــة (لوحــة) كل اعلان يعرض على سكن شخص او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص ونوع العمل او المهنة او الحرفة التي يتعاطاها ، وتشمل اية اشارة او كتابة تكتب على لوحة او تنقش على حجر ويستوفى عنها رسم سنوي قدره (٢٥٠) فلساً.

الفصل الثامن

رســوم الملاهي والمقاهي

المادة ١٣ – يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن المقاهي والملاهي العمومية بالنسبة التالية : –

	فلس	دينار
عن كل مقهى او ملهى او ســينما متجولة	٠٠٠	١

الفصل التاسع

الشوارع والطرق

المادة ١٤ – تحقيقا للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام يكون للالفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

آ ـ تعني عبارة الشارع العام اي طريق او شارع او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها، او اعتادت ان تقوم بتصليحها بلدية المزار وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب الشوارع قسماً من ذلك الشارع .

ب ـ تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى او له الحق في ان يتقاضى ايجار اي ملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن،

جـ ـ تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة ام غير مشغولة خالية من البناء او مبنياً عليها عامة او خاصة .

المادة ١٥ ـ يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية.

المادة ١٦ ـ آ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وترفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك . الكائنة على جانب الطريق المراد تعبيدها وترفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليها والملاصقة لتلك الطريق .

ب ـ يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه مناسبا

المادة ١٧ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها مجلس البلدية وتحصل من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحق لمجلس البلدية ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من النفقات المقررة وتقسيط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسبما يقرره المجلس البلدي .

المادة١٨ ـ تحصل نفقات التعبيد والترفيت التي تحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة١٩ ـ اذا لم يقم المجلس البلدي خلال خمسة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة٢٠ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب اي فعل من الافعال المنصوص عليها فيما اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله او اذن لشخص باتيانه سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن.

المادة٢١ ـ وضع العوائق في الشوارع :

١ ـ أ ـ كل شخص بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عموداً او اي عائق اخر في شارع او في اي قسم منه ، او

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناه واقعة في شارع عام ، او

جـ ـ وضع صندوقاً او طرداً (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حركة السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او

المواد او انزالها . يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك اصدار امر الى الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة هذا العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع مجلس البلدية ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان ايام الاعياد والاحتفالات .

المادة٢٢ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً به الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس البلدي ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد وحفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس من خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها المجلس البلدي ويجوز للمجلس البلدي ان يسحب التصريح اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك .

٣ ـ كل من وضع اية مواد او حفر حفرة او اخدودا بدون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا وذلك على نفقته الخاصة بعد انتهاء مدة التصريح او بعد سحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا بذلك من قبل رئيس البلدية او من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة٢٣ ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها .

١ ـ لمجلس البلدية اذا راى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان اخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب اخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه انفا يعاقب بغرامة

لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز لمجلس البلدية ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناء او البئر او الحفرة او المكان الآخر .

المادة ٢٤ ـ تسوية سطح الشوارع .

١ ـ كل من وضع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضرراً بأية صورة او اجرى تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس البلدية اومن ينيبه اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس البلدية .

٣ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تتحملها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطاراً خطياً للقيام بالاعمال المطلوبة .

المادة ٢٥ ـ الضرر الطاريء للشارع .

١ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طاريء او غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع ، يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات والشخص الذي قام بها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز اقامة اي بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٢٧ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم أو تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء واساساته وسقوفه ومداخنه الخارجية واقسامه ووسائط التهوية حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٢٨ ـ عندما يهدم بناء أو قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه البناء وعلى المجلس البلدي إن يدفع لصاحب البناء تعويضاً عن اي خسارة أو ضرر قد يلحق به نتيجة ارجاع بنائه الى الوراء أو تقديمه الى الامام .

المادة ٢٩ ـ للمجلس البلدي ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحاً للسكن .

المادة ٣٠ ـ اذا اعتبر المجلس البلدي ان بناء في المنطقة البلدية في حالة خربة وخطرة على المارة أو على ساكني الابنية المجاورة يترتب عليه ان يوعز بان يقام فوراً حاجز حوله لوقاية المارة وان يبلغ صاحب البناء اخطاراً خطياً اذا كان معروفاً أو مقيماً في المنطقة البلدية اما اذا كان غير معروف أو غير مقيم في المنطقة البلدية يترتب على المجلس البلدي ان يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه والا فيعلق الاخطار على باب البناء أو على قسم ظاهر منه وعلى ان يتضمن الاخطار امراً لصاحب البناء أو الساكن فيه

بأن يهدمه أو يمنع انهياره أو يرممه واذا لم يباشر صاحب البناء أو الساكن فيه الترميم أو الهدم أو ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار أو من تاريخ تعليقه بالصورة الآنفة الذكر ولم يتم ما يلزم من الاعمال المذكوره بالسرعة التي تقتضيها الحالة فيجوز للمجلس البلدي ان يؤمن عمل الاشياء الضرورية فيه ويجعله في حالة تتفق مع سلامة الجمهور وفي جميع الظروف المار ذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس البلدي قد انفقها على تأمين البناء واذا امتنع عن دفع هذه النفقات فتقيد ديناً مستحقاً للبلدية وتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٣١ ـ كل من يحدث ضمن منطقة البلدية بناء جديداً ملاصقاً لشارع ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجبر على انشاء رصيف لذلك البناء على نفقته بحسب ما يطلبه المجلس البلدي واذا قصر في انشاء الرصيف المذكور في خلال المدة المعينة من قبل المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور حينئذان يقوم بانشاء الرصيف وتحصل منه نفقات انشائية بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٣٢ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او غير ذلك قبل الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي .

ب ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون ترخيص يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة أضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ الشخص المخالف اشعارا خطيا بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية او من ينتدبه او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تكبدتها البلدية .

الفصل العاشر

الابنيـــة

المادة ٣٣ ـ لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة المبينة فيما يلي وكل من يقيم اي بناء او يعيد انشاءه او يغير فيه او يرممه بدون الحصول على ذلك التصريح يعتبر انه خالف احكام هذا النظام على انه :ـ

آ ـ اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتامين سلامته او سلامة اي بناء آخر ملاصق او كان التغيير او الترميم ضروريا لتامين سلامة المارة ولم يكن في المستطاع الحصول على تصريح من المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس البلدي بذلك في غضون اربع وعشرين ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير او الترميم) استبدال القرميد او خشب السقف او الطين او تكحيل الجدران او ترميم اي بناء او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حديدية في البناء او في جداره او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الخارجية او ضمن اي شرفة ملحقة به .

المادة ٣٤ ـ للمجلس البلدي قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة ٣٥ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قائم :ـ

آ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم

خارجي في بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله او متعلقاته .

جـ ـ الآبار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ المساحة التي تبرز فيها اي شرفة او اي انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق له والتهوية والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستغل للسكن او لاية اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها .

المادة ٣٦ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣٧ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

جدول الرسوم الملحق بالنظام

	فلس	دينار	
أ ـ رسوم تسجيل طلب الرخصة	٢٥٠		
ب ـ ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق المتر المربع (رسم مقطوع)	١٥٠		
جـ ـ رسوم ابنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينا والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق المتر المربع	٠٢٠		
د ـ الاقنية والسراديب تدفع نصف الرسوم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه			
هـ ـ الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة	٥٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
و ـ الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		
ز ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة	٠٥٠	١	
ح ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	٠٠٥		بالمتر طول
ط ـ بناء قازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية او فتح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
ي ـ احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٢٥٠		رسم مقطوع
ك ـ احداث بناء موقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		رسم مقطوع
ل ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف	٠٠٠	١	رسم مقطوع
م ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	[illegible]		من قيمة الرسم

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩

نظام بلدية الطفيلة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية الطفيلة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

رسوم القبان

المادة ٢ ـ يستوفى لمنفعة البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم رسوم قبان عن ما يباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات ضمن حدود منطقة البلدية من المواد المذكوره ادناه حسب النسب التالية :

فلس	دينار	
	١	عن كل حمولة سيارة ترك من الحطب والخشب ومشتقاتها او الحصر او التبن وجفت الزيتون والملح والكلس .
١٠		عن كل خمسين كيلو غراماً من الحنطة (ولا تشمل ذلك ما يطحن منها لبيوت الاهلين) العدس ، الفول ، الحمص ، الترمس ، البرغل ، الفريكه .
١٠		عن كل خمسين كيلوغراماً من الاسمنت.
٤٠		عن كل عشرين كيلوغراماً من السمن البلدي
١٥		عن كل جلد من جلود البقر او الابل .
٥		عن كل جلد من جلود الضان او الماعز .
١٠		عن كل عشرين كيلو غراماً من زيت الزيتون او الجبن او الدبس او الصابون او اللبن الجميد او عصير البندورة او البطاطا او الدخان الهيشي .
١٠		عن كل عشرة كيلو غرامات من الصوف او الشعر .

الفصل الثاني

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٣ ـ تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم رسوم الخضار والفواكه الطازجة التي تباع في الاسواق العامة حسب الترتيب التالي :

فلس	
٣٠	عن كل حمل بهيم .
٦٠	عن كل حمل جمل او بغل .
١٠	عن كل رطل الى خمسة ارطال .
١٥	عن كل ستة ارطال الى عشرة .
١٥٠	عن كل قنطار .

الفصل الثالث

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٤ – تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم من الذين يبيعون المواشي والاغنام والحيوانات من منطقة البلدية الرسوم التالية : –

فلس	
٢٥	عن كل رأس من الضأن او الماعز .
١٥	عن كل رأس حمل او جدي لا يتجاوز السنة .
٢٠٠	عن كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الجاموس .
١٠٠	عن كل رأس من صغار البقر والابل والخيل والجاموس .

الفصل الرابع

رسوم الذبيحة

المادة ٥ – تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن المواشي التي تذبح في مسلخ بلدية الطفيلة على الشكل التالي : –

فلس	
١٠٠	عن كل رأس كبير من الضان أو الماعز .
٦٠	عن كل راس صغير من الضان او الماعز .
٤٠٠	عن كل راس من صغار البقر والابل .
٨٠٠	عن كل رأس كبير من البقر والابل .

المادة ٦ – يعتبر الضان والماعز صغيرا من تاريخ ولادته حتى نهاية شهر مايس من كل سنة وكبيراً اذا تجاوز هذا التاريخ ، ويعتبر كبير البقر والابل ما زاد عن الثلاث سنوات .

الفصل الخامس

رسوم الدلالة

المادة ٧ – تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم رسما مقداره ٣٪ من قيمة كل متاع او عقار او حيوان يباع بطريق المزاد العلني او المناقصة العلنية .

المادة ٨ – يستوفي نصف هذا الرسم في حالة عدم بيع الاشياء المراد بيعها في المزاد العلني او المناقصة العلنية .

الفصل السادس

رسوم الاسطبل

المادة ٩ – تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم رسم اسطبل عن كل حيوان ضال او هائم يسلم لاسطبل البلدية لحفظه على الشكل التالي : –

فلس	
٢٠	عن كل رأس من الخيل أو الابل أو البقر في كل اربع وعشرين ساعة أو اي جزء منها .
١٥	عن كل رأس من الحمير وصغار الخيل والابل والبقر في كل اربع وعشرين ساعة أو اي جزء منها .
١٠	عن كل رأس من الضأن أو الماعز في كل اربع وعشرين ساعة أو اي جزء منها .

المادة ١٠ – يقدر ثمن العلف الذي يقدم لهذه المواشي من قبل المجلس البلدي حسب الاسعار المناسبة.

الفصل السابع

رسوم الاعلانات واللوحات

المادة ١١ – تستوفي البلدية رسماً سنوياً عن كل لوحة أو اعلان أو كتابة أو علامة تعلق أو تكتب أو تنقش على اي حانوت أو بيت أو بناء آخر ضمن منطقة البلدية على الشكل التالي :

فلس	
٢٥٠	عن كل لوحة أو اعلان لا يزيد طولها أو طوله عن ٥٠ سم .
٥٠٠	عن كل لوحة أو اعلان لا يزيد طولها أو طوله عن ٧٥ سم .
٧٥٠	عن كل لوحة أو اعلان لا يزيد طولها أو طوله عن ١٠٠ سم .

الفصل الثامن

رسوم دمغ ومعاينة الاوزان والمقاييس

المادة ١٢ – تستوفي البلدية رسماً سنوياً عن دمغ ومعاينة الاوزان والمقاييس والمكاييل التي بحوزة كل بائع ضمن حدود منطقة البلدية على الشكل التالي :

فلس	
٥٠٠	عن دمغ جميع قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل الموجودة لدى البائع .
٢٠٠	عن معاينة جميع قطع الاوزان والمقاييس والمكايل الموجودة لدى البائع .

الفصل التاسع

رسوم البسطات والمظلات والباعة المتجولين

المادة ١٣ – تستوفي البلدية رسماً سنوياً قدره خمساية فلس عن كل متر مربع أو جزء منه من كل بائع بسطة أو مظلة في الشارع العام .

المادة ١٤ – تستوفي البلدية رسماً سنوياً قدره دينار واحد من كل بائع متجول .

المادة ١٥ — لرئيس البلدية أو من ينيبه الحق في تعيين موقع البسطة والمظلة ضمن منطقة البلدية .

الفصل العاشر

رسوم القابلات

المادة ١٦ — على قابلة بلدية الطفيلة أو اية قابلة مرخصة ضمن منطقة البلدية ان تحضر كل ولادة تقع ضمن منطقة البلدية عندما تستدعى للقيام بالولادة وان تبلغ الطبيب المسئول وديوان البلدية في كل حادث ولادة تحضره .

المادة١٧ — لا يجوز لقابلة البلدية ان تتقاضى باية حالة اجراً لقاء ما قامت به من خدمات .

المادة١٨ — يستوفى لمنفعة البلدية رسم مقداره خمساية فلس عن كل حادث ولادة تحضره قابلة البلدية ويعتبر هذا الرسم ايراداً لصندوق البلدية ، كما يجوز المجلس البلدي اعفاء من يثبت فقره من دفع رسوم الولادة.

الفصل الحادي عشر

رسوم ترخيص الكلاب والاشراف عليها

المادة١٩ — لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلباً داخل منطقة البلدية ما لم يكن مرخصاً وفي رقبته طوق فيه نمرة منقوشة على لوحة معدنية صادرة من قبل البلدية .

المادة٢٠ — تستوفى البلدية رسما مقداره خمساية فلس عن كل رخصة تصدر بمقتضى هذا النظام ومائتان وخمسون فلساً كثمن للنمرة الصادرة بشأنه .

المادة٢١ — كل صاحب كلب يتخلف عن مراعاة احكام المادة(٢٠)من هذا النظام يعاقب بمقتضى احكام المادة(٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

الفصل الثاني عشر

الابنية ورسومها

المادة٢٢ — لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلديةاي بناء او يعاد بناؤه او يجري تغييره او ترميمه دون الحصول على تصريح بذلك من البلدية .

المادة٢٣ — لرئيس البلدية الحق قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام ان يطلب ابراز المخططات اللازمة للبناء المراد اقامته مع ذكر بيان واوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة٢٤ — لرئيس البلدية صلاحية اصدار الاوامر والتعليمات المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافته لاي بناء قائم ،

أ — المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي أو اساس أو سقف أو مدخنه أو نافذة أو أي قسم خارجي في بناء ما أو أي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب — التدابير الواجب اتخاذها للمجاري او المصارف والحفر الامتصاصية والابار والمراحيض واماكن وضع النفايات .

حـ — التهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او الى اية اغراض اخرى انشىء ذلك البناء من اجلها .

المادة٢٥ — عندما يهدم بناء او اي قسم منه مواجه لشارع او مدخل بقصد اعادة انشائه لا يجوز اعادة البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع او المدخل الواقع فيه ذلك البناء على المجلس البلدي ان يدفع لصاحب البناء المتضرر تعويضاً عن ايه خسارةاو ضرر قد يلحق بهنتيجة ارجاع ذلك البناء أو تغييره

المادة٢٦ — لرئيس البلدية ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحاً للسكن بالمعنى الصحيح .

المادة ٢٧ — اذا اعتبر ان بناء في منطقة البلدية انه في حالة خربة او خطرة على المارة او على ساكني الابنية المجاورة يجوز لرئيس البلديهان يوعزبان يقامفوراً حاجزحولهوان يبلغ صاحب البناءاخطاراًخطياًاذا كانمعروفاً او مقيما في منطقة البلدية اما اذا كان غير معروف او غير مقيم في المنطقة يترتب على الرئيس ان يبلغ الاخطار المذكور الى الساكنين في البناء بالنيابة عن صاحبه واذا تعذر ذلك فيعلق الاخطار على باب البناء او على قسم ظاهر منه ويجب ان يتضمن الاخطار امراً لصاحب البناء او وكيله او الساكن فيه بان يهدمه او يمنع انهياره او يرممه ، واذا لم يباشر صاحب البناء او وكيله او الساكن فيه الترميم او الهدم او ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه او من تاريخ تعليقه بالصورة الآنف ذكرها ولم يتم ما يلزم من الاعمال المذكورة بالسرعة التى تقتضيها الحالة فيجوز لرئيس البلدية ان يؤمن هدم البناء باجمعه او القسم الخطر منه كما يجوز له ان يؤمن ترميم ذلك البناء او اعادة بنائه او منع انهياره بالصورة اللازمة وذلك بعد اخطار الساكن فيه لزوم تخليته ولا ينتظر للقيام بما ذكر تبليغ اخطاربذلكالى صاحبالبناء او الساكن فيه ، وفي جميع الظروفالمارذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي انفقتها البلديه على اعادة البناء او هدمه او ترميمه او منع انهياره ، واذا امتنع عن دفع هذه النفقات فيجوز لرئيس البلدية الايعاز بتحصيلها بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلديه .

المادة ٢٨ — كل من يحدث ضمن منطقة البلديه بناء جديدا ملاصقا لشارع او مدخل ما مباشرة او بشكل غير مباشر يجبر على انشاء رصيف امام ذلك البناء على نفقته الخاصةحسب ما يتناسب واتساع ذلكالشارع او المدخل واذا قصر صاحب البناء في انشاء الرصيف المذكور في خلال المدة التي يعينها رئيس البلديه يجوز للرئيس المذكور ان يوعز بانشاء الرصيف اللازم ويحصل من صاحب البناء نفقاتانشائه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلديه .

المادة ٢٩ — يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال المنصوص عليها فيما يلي اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله او اذن لشخص ما باتيانه سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن : —

أ — وضع العوائق في الشوارع .

ب — كل شخص بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في شارع او في اي قسم منه .

جـ ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة في شارع او مدخل عام .

د ـ وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في شـارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام باعمالهم او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها.

يعتبر انه ارتكب جرما يعـاقب عليه لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين سـاعة على تبليغه اخطاراً كتابياً بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه .

المادة ٣٠ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في شارع او مدخل او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيهـا الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفر او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجاً واقيـاً حول المواد او الحفر او الاخاديد على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطم الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة يرضى بها رئيس البلدية او من ينيبه بذلك .

كما يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك بالتشـاور مع مراقب الابنية سحب الرخصة اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة المجلس البلدي .

٣ ـ كل من وضع موادا او حفر حفرة او اخدوداً بدون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طم تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تامين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سـابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين سـاعة من تبليغه اخطاراً بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطم او ينير هذه المواد او الحفر او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات.

المادة ٣١ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت بارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس البلدي ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل .

المادة ٣٢ تستوفي البلدية الرسوم عن التصاريح وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣٣ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام ولم تعين لها عقوبة خاصة يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٣٤ ـ يلغى اي نظام سابق لبلدية الطفيلة تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

الجدول الملحق بالنظام

	فلس	دينار	
أ ـ رسم تسجيل طالب الرخصة	٢٥٠		
ب ـ ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع	٠١٥		
جـ ـ رسم ابنية الصناعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقـاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع	٠٢٠		
د ـ الاقبية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه			
هـ ـ الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة	٥٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
و ـ الشرفات (البلكونات) الداخلية من ملك طالب الرخصة	٢٠٠		» » » » »
ز ـ البروز في البناء على الشوارع والمداخل العامة		١	» » » » »
ح ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	٠١٠		بالمتر طول
ط ـ بناء قازان ماء او صهريج او حفرة امتصاصية او فتح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
ي ـ احداث تغييرات داخلية في بناء قائم (قديم)	٢٥٠		» »
ل ـ احداث بنـاء مؤقت لا تزيد مدته على سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		» »
م ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف		١	» »
ن ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتهـا التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪		من قيمة الرسم

قرار رقم ٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـابه المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٨ رقم ت /٣٧٨١/٢/٧ اجتمع الديوان الخـاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة السابعة من قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز تعيين اكثر من حارس واحد لحراسة الغراس والمحافظة عليها اذا كانت القطع المغروسة بالاشجار والتابعة لقرية واحدة تقع في احواض متعددة .

وبعد الاطلاع على الاستدعـاء المرفوع لدولة رئيس الوزراء من احد اصحـاب الاحواض وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور اناطت بوزارة الزراعة ودائرة الحراج صلاحية تعين وتحديد قطع من اراضي اية قرية او اكثر تمهيدا لتشجيرها بالاشجار المثمرة والحرجية على ان يراعى عند تعيين هذه القطع وتحديدها قربها من القرية التابعة لها واتصالها بعضها ببعض .

٢ ــ وان الفقرة (ج) من هذه المادة لا تجيز انتقاء قطع للتشجير الاجباري في احواض متفرقة من اراضي القرية الواحدة بل يجب ان تكون هذه القطع متقاربة بقدر الامكان .

٣ ــ ان الفقرة (أ) من المادة السابعة المطلوب تفسيرها تنص على ان (يعتبر حراس القرية المشجرة بالصورة المار ذكرها الاشتراك مع حارس واحد يعين لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة الغرس لاول مرة في القرية او الحوض التابع للقرية مسؤولين عن حراسة هذه الغراس والمحافظة عليها ويدفع راتب هذا الحارس من مخصصات وزارة الزراعة ودائرة الحراج مناصفة)

وهذا النص الاخير واضح في ان الجهة المختصة لا تستطيع ان تعين لحراسة الغراس الكائنة في قطع تابعة لقرية واحدة سوى حارس واحد سواء اكانت هذه القطع واقعة ضمن حوض واحد ام عدة احواض . وهذا المفهوم مؤيد بما جاء بنص الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الثالثة المشار اليها اعلاه ، اذ اوجبت هاتان الفقرتان ان تكون القطع المنتقاة للتشجير الاجباري متقاربة بقدر الامكان وذلك ليسهل على الحارس الواحد بالاشتراك مع حراس القرية القيام بواجب حراسة الغراس والمحافظة عليها .

هذا ما نقرره في تفسير المادة السابعة المطلوب تفسيرها .

صدر / ٢٥ / ٧ / ١٩٥٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وزارة الزراعة	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز
علي نصوح الطاهر	شكري المهتدي	علي يونس الحسيني	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢٠ رقم ن / ٤ / ١ / ٤٥٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كان الشخص الذي حصل على لقب مهندس بمقتضى قانون مزاولة مهنة الهندسة رقم ٥٩ لسنة ٩٥٣ يعتبر مهندسا ويكون له حق مكتسب في الحصول على اجازة بتعاطي المهنة وتسجيل اسمه في سجل نقابة المهندسين بمقتضى قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية المشار اليه أم انه يتوجب عليه للحصول على هذا الحق ان يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الجديد .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة المؤرخ ١٩٥٩/٦/١٣ رقم ٣٤١٢/٣٩/٨ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الهندسة رقم ٩٥٣/٥٩ عرفت كلمة (مهندس) بانه كل شخص حامل شهادة جامعية في الهندسة .

٢ ـ ان المادة الثالثة منه نصت على انه لا يجوز لاحد في المملكة الاردنية الهاشمية ان يتخذ لقب مهندس ما لم يكن حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة او مدرسة تعتبرها اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بموافقة وزير الاشغال العامة .

٣ ـ ان المادة السادسة منه لا تجيز للمهندس ان يزاول المهنة ما لم يحصل على ترخيص يصدره وزير الاشغال العامة بعد استشارة لجنة مؤلفة من وكيل وزارة الاشغال العامة رئيساً ورئيس جمعية المهندسين او مهندس اردني ينتخبه الوزير اذا لم تكن هنالك جمعية عضوا ومهندساً في فرع المهنة المختص فيها الطالب ينتخبه الوزير عضوا .

٤ ـ وان المادة السابعة اوجبت على الطالب ان يقدم الطلب مرفقا بالشهادة العلمية والوثائق اللازمة الى الوزير الذي عليه ان يحيل ما ذكر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لابداء رأيها فيه .

وعلى ذلك فان أي شخص حصل على اجازة من وزير الاشغال العامة بمزاولة المهنة بمقتضى احكام هذه المواد يعتبر مهندسا بالمعنى المقصود في قانون مزاولة مهنة الهندسة المشار اليه .

ونجد ايضا ان قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ٩٥٨ الذي حل محل قانون مزاولة مهنة الهندسة لسنة ٩٥٣ قد نص في المادة الثانية منه على انه يعتبر مهندسا كل من حصل على شهادة في الهندسة من احدى الجامعات او المعاهد الهندسية التي يعتبرها وزير الاشغال العامة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بتنسيب من مجلس النقابة في الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة به .

ونص في المادة الخامسة منه على ان الاجازة بتعاطي المهنة تعطى الى المهندس من قبل وزير الاشغال العامة وبتنسيب مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمه الطالب الى الوزير مصحوب بالشهادات والوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادة السادسة من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد ان يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة .

ونص ايضا في المادة السادسة على انه يشترط لتسجيل الطالب في سجل النقابة ان يكون طالب التسجيل اردنياً ومقيما عادة في المملكة الاردنية الهاشمية وان يكون حاملا لقب مهندس او مجازا بموجب هذا القانون .

ولم يرد في هذا القانون اي نص يوجب على الاشخاص الذين سبق لهم ان حصلوا على لقب مهندس بموجب قانون مزاولة مهنة الهندسة لسنة ١٩٥٣ ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية من اجل الاحتفاظ بلقب مهندس ، ولهذا فان حق هؤلاء في حمل هذا اللقب اضحى مكتسباً ويتوجب تسجيلهم في سجل النقابة دونما حاجة الى استثبات توافر الشروط المنصوص عليها في القانون الجديد ، اذ ان امر استثبات توافر هذه الشروط لا يكون واجباً الا في حالة كون الشخص لم يسبق له ان حصل على ترخيص قانوني بحمل لقب مهندس بمقتضى القانون السابق .